

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- الموافقة على قبول حملة الإجازة من معهد القديس يوحنا دمشقي اللاهوتي في دبلوم التأهيل التربوي لتعليم مادة التربية المسيحية.

ب- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى مطلا